

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هذا قد خَرَجَ على صَوْرَةِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْثِرُوا أَن يَبْعُدُوا كُلَّ البُعْدِ عَنْ أَصْلِ الوَصْفِ الَّذِي بَابُهُ أَن يَقَعَ الفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ مُذَكَّرِهِ وَمُؤَنَّثِهِ فَجَرَى هذا فِي حِفْظِ الْأُصُولِ والتَّسْلِفِ إِلَيْهَا لِلْمُبَاقَاةِ لَهَا والتَّيْبِيهِ عَلَيْهَا مَجْرَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُعْتَدِلِ عَلَى أَصْلِهِ نَحْوِ اسْتَحْوَذَ وَمَجْرَى إِعْمَالِ صُغْتُهُ وَعُدَّتُهُ وَإِنْ كَانَ قد نُقِلَ إِلَى فَعْلَاتُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ فَعْلَاتُ وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ نَثَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : خَصْمَةٌ وَضَيْفَةٌ وَجَمَعَ فَقَالَ : خُصُومٌ وَأَضْيَافٌ . وَعَدَّلَ الْحُكْمَ تَعْدِيلًا : أَقَامَهُ وَعَدَّلَ فُلَانًا : زَكَّاهُ أَي قَالَ : إِنَّ زَنَّهُ عَدَلٌ . وَعَدَّلَ الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ : سَوَّاهُ فَأَعْتَدَلَ . وَالْعَدْلَةُ مُحَرَّكَةٌ وَكَهْمَزَةٌ وهذه عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُزَكَّوْنَ لِلشُّهُودِ وَقَالَ شَمِيرٌ : قَالَ الْقُرْمَلِيُّ : سَأَلْتُ عَنْ فُلَانٍ الْعَدْلَةَ كَتُودَةٍ أَي الَّذِينَ يُعَدِّلُونَ وقال أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ عُدْلَةٌ وَقَوْلٌ عُدْلَةٌ أَيْضًا أَوْ كَهْمَزَةٌ لِلْوَاحِدِ وَبِالتَّحْرِيكِ لِلْجَمْعِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَعَدْلَهُ يَعْدِلُهُ عَدْلًا وَعَادِلَهُ مُعَادِلَةٌ : وَازَنَّهُ وَكَذَا : عَادَلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَعَدْلَهُ فِي الْمَحْمَلِ وَعَادِلَهُ : رَكِبَ مَعَهُ . وَالْعَدْلُ : الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ كَالْعَدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْعَدْلِيلُ كَأَمِيرٍ وَقِيلَ : هُوَ الْمِثْلُ وَلَيْسَ بِالنَّظِيرِ عَيْنُهُ ج : أَعْدَالُ وَعُدْلَاءُ . قَالَ الرََّّاغِبُ : الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ مُتَقَارِبَانِ لَكِنِ الْعَدْلُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالبَصِيرَةِ كَالْأَحْكَامِ وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا " وَالْعَدْلُ وَالْعَدْلِيلُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالحَاسَّةِ كَالْمَوْزُونَاتِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ . وَفِي الصَّحَاحِ : قَالَ الْأَخْفَشُ : الْعَدْلُ بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ : أَصْلُهُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ : عَدَلْتُ بِهَذَا عَدْلًا حَسَنًا تَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْمِثْلِ لِتُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدْلِ الْمَتَاعِ كَمَا قَالُوا : أَمْرًا رَزَانٌ وَعَجْزٌ رَزِينٌ لِلْفَرْقِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَدْلُ بِالْفَتْحِ : مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَالْعَدْلُ بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ تقولُ منه : عِنْدِي عَدْلُ غُلَامِكَ وَعَدْلُ شَاتِكَ إِذَا كَانَ غُلَامًا يَعْدِلُ غُلَامًا أَوْ شَاةً تَعْدِلُ شَاةً فَإِذَا أَرَدْتَ قِيَمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَصَبْتَ الْعَيْنَ وَرُبَّمَا كَسَرَهَا بَعْضُ الْعَرَبِ وَكَأَنَّ زَنَّهُ

منهم غَلَطٌ لِدِتْقَارُ بٍ مَعْنَى الْعَدْلِ مِنْ الْعِدْلِ قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى
وَاحِدِ الْأَعْدَالِ أَنْ نَسَّهُ عِدْلٌ بِالْكَسْرِ انتهى . وفي العُبابِ : وَقَالَ الزَّجَّاجُ :
الْعَدْلُ وَالْعِدْلُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْمِثْلِ قَالَ : وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ كَأَنَّ
الْمِثْلَ مِنْ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ قَالَ : وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْعَرَبَ
غَلَطَتْ وَلَيْسَ إِذَا أَخْطَأَ مُخْطِئٌ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ غَلَطَ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَدْلُ الشَّيْءِ وَعِدْلُهُ سَوَاءٌ أَيْ مِثْلُهُ انتهى .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِدْلُ تَقْوِيمُكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حَتَّى
تَجْعَلَهُ لَهُ مِثْلًا وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقَالَ : عِنْدِي عِدْلُ غُلَامِكَ أَيْ مِثْلُهُ
وَعِدْلُهُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ : قِيَمَتُهُ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ : " أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ
صَيَّامًا " بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقَرَأَهَا الْكُتَاتِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ .
وَالْعَدْلُ : الْكَذِبُ وَقِيلَ : الْجَزَاءُ وَأَيْضًا : الْفَرِيضَةُ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ
شُمَيْلٍ الْحَدِيثَ : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَيُقَالُ : هُوَ النَّسَافِلَةُ
وَقِيلَ : هُوَ الْفِدَاءُ إِذَا اعْتُبِرَ فِيهِ مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
: " وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّكُمْ عَدْلٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا " أَيْ تَفْدِ كُلُّكُمْ فِدَاءً وَكَذَا
قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَّامًا " كَمَا فِي الصَّحاحِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ
يَقُولُ : وَإِنْ تَقْسِطَ كُلُّكُمْ إِرْقَاطٍ لَا يُقْبَلُ